



الهيئة السعودية للتخصصات الصحية
Saudi Commission for Health Specialties

القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برامج الدراسات العليا



القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برنامج الدراسات العليا

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٢٩ هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩ م)

المحتويات

- **الباب الأول:**
شروط التقديم ٢
- **الباب الثاني:**
إجراءات القبول ٣
- **الباب الثالث:**
تسجيل المقبولين الجدد ٨
- **الباب الرابع:**
إعادة التسجيل السنوي ٩

شروط التقديم

الباب الأول

١

- المادة الأولى: شروط القبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة**
يتطلب القبول في برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة الشروط الآتية:
١. أن يكون المتقدم سعودياً، أو من أم سعودية، أو من في حكمهم أو من تستثنىهم لوائح الهيئة أو المصلحة الوطنية.
 ٢. أن يكون المتقدم حاصلاً على شهادة البكالوريوس في تخصص البرنامج من جامعة سعودية أو من جامعة أخرى معترف بها من جهة الاختصاص في وزارة التعليم.
 ٣. أن يجتاز المتقدم بنجاح اختبار القبول الشامل أو اختبار رخصة ممارسة المهنة الذين تعقدهما الهيئة.
 ٤. أن يكون المتقدم مسجلاً لدى الهيئة على الفئة والدرجة المهنية المناسبة، وأن يكون تسجيله سارياً وقت التقديم.
 ٥. أن يكون المتقدم لائقاً طبياً لممارسة تخصص البرنامج.
 ٦. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.
 ٧. أن يجتاز المتقدم بنجاح المقابلة الشخصية.
 ٨. أن يكون المتقدم منهيماً لتدريب سنة الامتياز المقررة للمهنة، أو أن يكون تاريخ إنجازه لتدريب سنة الامتياز قبل بداية البرنامج.
 ٩. أن يتعهد المتقدم في حال قبوله بسداد رسوم التدريب السنوية، وباستكمال إجراءات التسجيل السنوي، وسداد رسوم الاختبارات وإصدار الشهادات في موعد سدادها وفق الإجراءات المنظمة لذلك.
 ١٠. أن يحصل المتقدم على موافقة مرجعه الوظيفي للتدريب والتفرغ التام أثناء فترة التدريب إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
 ١١. أن يتقدم الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها الهيئة في الموعد والمكان الذين تحددهما وبالشروط التي تعلن في حينها.
 ١٢. لا يحق للمتقدم تقديم أكثر من طلب في نفس السنة التدريبية، وفي حال تقديم أكثر من ذلك تعد كافة الطلبات غير مقبولة.
 ١٣. يجوز للمتدرب الذي طوي قيده من أحد برامج التدريب التقديم على برنامج آخر من برامج الهيئة عبر البوابة الإلكترونية للقبول بشرط أن تكون بداية البرنامج الجديد بعد مرور عام على الأقل من قرار طي القيد، وعلى ألا يكون قد طوي قيده لأسباب تأديبية.
 ١٤. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب إضافة أي شروط أخرى بناءً على توصية من المجلس العلمي أو اللجنة العلمية للتخصص وتأييد اللجنة المركزية للتدريب وتعلن قبل وقت التقديم.
 ١٥. أن يلتزم المتقدم بما ورد في مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الإرشادية (**SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines**) والمعلن على موقع الهيئة لنفس العام الذي تقدم فيه.
 ١٦. يطبق على إجراءات القبول في برامج الدبلومات القواعد والإجراءات المطبقة على برامج شهادة الاختصاص السعودية في التخصصات العامة.

إجراءات القبول**الباب الثاني**

٢

المادة الثانية: شروط القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة.

يتطلب للقبول في برامج شهادة الزمالة السعودية في التخصصات الدقيقة الشروط الآتية:

١. أن يكون المتقدم مسجلاً لدى الهيئة على الدرجة المهنية المناسبة للتخصص العام.
٢. أن يكون حاصلاً على شهادة الاختصاص السعودية أو ما يعادلها، أو اجتاز بنجاح الاختبار النهائي الكتابي لشهادة الاختصاص السعودية.
٣. أن يكون المتقدم لائقاً طبياً لممارسة تخصص البرنامج.
٤. أن يكون المتقدم حسن السيرة والسلوك.
٥. أن يجتاز المتقدم بنجاح أي مقابلة الشخصية تراها الهيئة.
٦. أن يتعهد المتقدم بتسديد كامل رسوم التدريب والاختبارات وإصدار الشهادات في وقتها المحدد.
٧. أن يحصل المتقدم على موافقة مرجعه الوظيفي للتدريب والتفرغ التام أثناء فترة التدريب إذا كان يعمل في أي جهة حكومية أو خاصة.
٨. أن يتقدم الذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة بالمستندات التي تحددها الهيئة في الموعد والمكان الذين تحددها والشروط التي تعلن في حينها.
٩. يجوز للمتدرب الذي طوي قيده من أحد برامج التدريب التقديم على برنامج آخر من برامج الهيئة عبر البوابة الإلكترونية للقبول بشرط أن تكون بداية البرنامج الجديد بعد مرور عام على الأقل من قرار طي القيد، مالم يكن طي القيد بسبب إجراء تأديبي نص على حظر تسجيله في برامج الهيئة.
١٠. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب إضافة أي شروط أخرى بناءً على توصية من اللجنة العلمية للتخصص وتأييد اللجنة المركزية للتدريب وتعلن قبل وقت التقديم.

المادة الثالثة: تحديد المقاعد السنوية

تقوم الجهة المختصة داخل الهيئة وبناءً على التوصيات الواردة من لجنة البرنامج التدريبي ولجنة التدريب المؤسسي ولجنة التدريب المشترك بتحديد الطاقة الاستيعابية لكل برنامج وفقاً لإجمالي الطاقة الاستيعابية لكل مركز / منطقة / برنامج.

المادة الرابعة: إجراءات الإعلان

١. تعلن إدارة القبول والتسجيل بالهيئة عن كافة شروط القبول في برامج التدريب للدراسات العليا على الموقع الإلكتروني للهيئة.
٢. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإصدار وتحديث مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الإرشادية (SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines) وإعلانه عبر الموقع الإلكتروني للهيئة مع نماذج التقديم بعد إقرارها من اللجنة المركزية للتدريب.
٣. يتم الإعلان عن الجدول الزمني لأهم مواعيد القبول السنوية (كمواعيد فتح وإغلاق بوابة التقديم، وإعلان نتائج الترشيح، وفترة المقابلات الشخصية، وترتيب أفضلية المراكز للمرشحين وترتيب المراكز لأولوية المرشحين، وإعلان نتائج القبول، وآخر موعد لسداد الرسوم للمقبولين، واستكمال متطلبات التسجيل للمقبولين، وآخر موعد للانسحاب) قبل فتح بوابة القبول بشهر على الأقل.

القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برنامج الدراسات العليا

(أعدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٢٩ هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٥/٢٦ م)

المادة الخامسة: إجراءات التقديم والتدقيق

١. يقتصر استقبال طلبات الالتحاق ببرامج التدريب للدراسات العليا عبر البوابة الإلكترونية الرسمية للقبول والمطابقة وفي الموعد المحدد لذلك.
٢. يتم مراجعة كافة الطلبات المقدمة عبر البوابة والتأكد من صحة المستندات المقدمة واستيفائها لكامل الشروط.
٣. يتم تقييم الطلبات المستوفية للشروط عبر آلية مفاضلة تتيح ترتيب المتقدمين بناء على الدرجة الموزونة ورغبات المتقدمين.
٤. يتم احتساب الدرجة الموزونة الكلية لكل متقدم وفقاً لما ورد في مبادئ المطابقة والقبول والتعليمات الإرشادية (SCFHS-Matching System: Principles & Guidelines) على النحو التالي:
 - أ. درجة اختبار القبول الشامل أو اختبار الترخيص للتخصص المعتمد.
 - ب. المعدل الجامعي لشهادة البكالوريوس.
 - ت. درجة تقييم ملف السيرة الذاتية.
٥. يجوز اتباع آلية مختلفة لتنظيم عملية المفاضلة والترشيح وذلك بعد إقرارها من اللجنة المركزية للتدريب.

المادة السادسة: إجراءات الترشيح والمفاضلة

١. تقوم إدارة القبول والتسجيل بتحديد أعداد المرشحين لكل رغبة (تخصص/ مدينة أو منطقة) وفق آلية توصي بها اللجنة المركزية للتدريب ويتم إقرارها من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب تقوم على مقدار الطاقة الاستيعابية المتاحة والتنافسية لكل تخصص.
٢. تقوم إدارة القبول والتسجيل بالمفاضلة بين المتقدمين عبر الدرجة الموزونة بناء على رغباتهم (تخصص/ مدينة أو منطقة) والطاقة الاستيعابية المتاحة، حيث يتم ترشيح أفضل المتقدمين ولرغبة واحدة فقط.
٣. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإعلان نتائج المرشحين عبر البوابة الإلكترونية مع تحديد التخصص والمدينة المرشح عليها لمن تم ترشيحهم.
٤. يقوم المرشح بمراجعة لجان البرامج التدريبية و/أو المراكز التدريبية التي تم ترشيحه للتدريب فيها لحضور المقابلات الشخصية.
٥. تعقد المقابلات الشخصية للمفاضلة بين المرشحين في المراكز التدريبية للبرامج المكتملة بتنسيق من لجنة التدريب المؤسسي أو في مقر الهيئة للبرامج المشتركة بتنسيق من لجنة التدريب المشترك وذلك خلال الفترة المحددة مسبقاً للمقابلات، ويتولى مدير البرنامج التدريبي التواصل مع المرشحين لإعلامهم بتفاصيل المقابلات بمرور الوقت لا تقل عن يوم قبل موعد انعقاد المقابلات، كما يجب على المرشح التواصل مع إدارات البرامج التدريبية التي تم ترشيحه عليها لحضور المقابلات الشخصية.
٦. يجب أن يقوم المرشح بعد المقابلات الشخصية بالدخول على بوابة القبول والقيام بترتيب المراكز التدريبية حسب رغبته، كما يجب على مدراء البرامج ترتيب المرشحين للقبول واعتمادهم من رئيس لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك (حسب نوع البرنامج) تمهيداً لعملية المطابقة والقبول النهائي.

القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برنامج الدراسات العليا

(أعدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ٢٩/٠٩/١٤٤٠ هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩ م)

المادة السابعة: إجراءات القبول النهائي:

١. تقوم إدارة القبول والتسجيل في الهيئة بإجراء عملية مطابقة آلية بين قوائم رغبات المرشحين وقوائم رغبات المراكز التدريبية للحصول على نتيجة القبول النهائية، ويتم إصدار إشعارات القبول من إدارة القبول والتسجيل في الهيئة.
٢. يجب على المتقدم إنهاء إجراءات القبول واستكمال متطلبات التسجيل السنوي وسداد الرسوم السنوية للتدريب وفق إجراءات التسجيل الواردة في هذه القواعد والجدول الزمني المعلن.
٣. إذا لم يتمكن المتقدم من الالتزام باستكمال إجراءات قبوله، يحق للهيئة إلغاء القبول الصادر له وإتاحة المقعد التدريبي لمن هم على قائمة الانتظار.

المادة الثامنة: الانسحاب وإلغاء القبول:

١. يجوز للمتقدم على أحد برامج التدريب أن يتقدم بطلب للانسحاب من التقديم خلال أي مرحلة من مراحل التقديم الإلكتروني، وفي هذه الحالة تصدر إدارة القبول والتسجيل في الهيئة قراراً بإلغاء طلبه.
٢. يحق للمتقدم الحاصل على قبول في أحد برامج التدريب تقديم طلب لإلغاء قبوله وفق الجدول الزمني المحدد والمعلن مع إطلاق بوابة القبول، ويتحدد بناءً على توقيت الطلب أحقية المتدرب في استرداد رسوم التسجيل من عدم ذلك، ولا يحق له في حال تأخره عن ذلك التقديم على بوابة القبول للعام التالي.
٣. يعد القبول في أحد برامج التدريب، قبولاً لسنة تدريبية محددة، ولا يجوز ترحيله لسنة تدريبية لاحقة، بل يتطلب الأمر التقديم مجدداً للقبول في الأعوام المستقبلية.

المادة التاسعة: إجراءات القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية:

- تكون إجراءات القبول في برامج شهادة الزمالة السعودية (التخصصات الدقيقة) وفق الآتي:
١. تقدم طلبات الالتحاق لبرامج شهادة الزمالة السعودية (التخصصات الدقيقة) إلى إدارة القبول والتسجيل عبر البوابة الإلكترونية الخاصة بذلك للمفاضلة بين المتقدمين.
 ٢. يتم اتباع إجراءات المفاضلة بين المتقدمين حسب آلية الترشيح والمطابقة المعتمدة من اللجنة المركزية للتدريب وأي شروط أخرى تحددها اللجان العلمية للتدريب بعد إقرارها من اللجنة المركزية للتدريب.
 ٣. تقوم إدارة القبول والتسجيل بمراجعة كافة الطلبات المقدمة عبر البوابة الإلكترونية والتأكد من صحة المستندات المقدمة واستيفائها لكامل الشروط.
 ٤. تصدر إدارة القبول والتسجيل إشعارات القبول بعد التأكد من استيفاء شروطه.
 ٥. يُسجل المقبول رسمياً ويُقيد في سجلات المتدربين بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات القبول والتسجيل السنوي وتطبق عليه لوائح التدريب العامة وقواعدها التنفيذية في حينها.

القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برنامج الدراسات العليا

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٢٩ هـ الموافق: ٢٠١٩/٠٥/٢٦ م)

المادة العاشرة: ضوابط قبول مواطني دول مجلس التعاون وغيرهم:

يشترط لقبول مواطني دول مجلس التعاون الخليجي وغيرهم اتباع الضوابط التالية:

١. يجوز قبول ما لا يتجاوز ١٠ % من طاقة التدريب السنوية من مواطني دول مجلس التعاون الخليجي في برامج التدريب للدراسات العليا التي لا تتجاوز طاقتها الاستيعابية للقبول السنوي عشرة متدربين في القطاع التدريبي الواحد.
٢. يجوز في التخصصات التي تتجاوز طاقتها الاستيعابية عشر متدربين سنوياً في القطاع التدريبي الواحد قبول متدربين غير سعوديين (مع إعطاء الأولوية لمواطني دول مجلس التعاون الخليجي) بما لا يتجاوز نسبة ٢٠ % من طاقتها الاستيعابية.
٣. يمكن تجاوز النسب المحددة أعلاه في حال عدم وجود متقدمين سعوديين على البرنامج مستوفين للشروط.

المادة الحادية عشرة: ضوابط معادلة البرامج التدريبية الأخرى لأغراض القبول في برامج الهيئة: يجوز للمدير التنفيذي للتدريب وبالتعاون مع المجالس/اللجان العلمية للتدريب تشكيل لجان مؤقتة لدراسة معادلة برامج تدريبية غير برامج شهادة الاختصاص السعودية والزمالة (كشهادات الدبلوم والماجستير والدكتوراه وشهادات إكمال التدريب) وفق التعليمات التالية:

١. تعرض كل حالة بذاتها على لجنة مختصة مكونة من ثلاثة أعضاء من ذات التخصص وترفع اللجنة بتوصيتها للمدير التنفيذي للتدريب خلال شهر من وصول الطلب لها.
٢. يصدر المدير التنفيذي للتدريب قراراً بمعادلة مستوى الشهادة الحاصل عليها المتقدم مسبقاً، ويقرر المستوى المناسب للمتقدم للقبول، وللجنة المشكلة التوصية بإعفاء المتقدم من الجلوس لاختبار الجزء الأول.
٣. يمكن القبول في مستويات أعلى من المستوى المبتدئ بعد دراسة المحتوى العلمي للبرنامج ويمكن تقييم أداء المتقدم (النظري والعملية).
٤. تكون الموافقة على إلحاق مقدم الطلب بالمستوى المتقدم بقرار من اللجنة المركزية للتدريب بناء على توصية اللجنة المشكلة، وتدرس كل حاله على حده.
٥. لا يجوز أن تُجبر السنوات عند المعادلة للترقية للمستوى المتقدم.
٦. يتم إشعار إدارة القبول والتسجيل بأي من حالات المعادلة لاستصدار إشعار القبول واستكمال اللازم.
٧. لا يُسجل المقبول رسمياً ويُقيد في سجلات المتدربين إلا بعد استكمال كافة إجراءات ومتطلبات القبول والتسجيل السنوي وتطبق عليه لوائح التدريب العامة وقواعدها التنفيذية في حينها.
٨. يمكن السماح للحاصلين على شهادات إكمال التدريب من دول خارجية الجلوس لاختبارات شهادة الاختصاص السعودية والزمالة وفق التالي:
 - أ. توصية المجلس/ اللجنة العلمية بعد استقراء المنهج التدريبي للمتقدم.
 - ب. يحق للمجلس/ اللجنة العلمية طلب تقييم الأداء العلمي والعملية للمتقدم عند الحاجة وإضافة أي شروط ومتطلبات أخرى.
 - ت. توصية اللجنة المركزية للتدريب.
 - ث. إقرار المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب.
 - ج. تسجيل المتقدم ضمن قوائم المتدربين (تحت مسمى تدريب خارجي).

القواعد التنفيذية للقبول والتسجيل في برنامج الدراسات العليا

(اعتمدت هذه القواعد من المجلس التنفيذي للتعليم والتدريب رقم: ٢٠١٩٠٠٣٥١٥ وتاريخ: ١٤٤٠/٠٩/٢٩ هـ الموافق: ٢٦/٠٥/٢٠١٩ م)

ح. استكمال إجراءات التسجيل وسداد الرسوم لدخول الاختبار وفقاً لللائحة وقواعد التقييم التنفيذية.

المادة الثانية عشرة: قواعد عامة:

١. أولوية القبول والترشيح للمتقدمين السعوديين ومن في حكمهم، وفي حال تعذر ذلك ينظر في غيرهم وبما لا يتجاوز النسب المعتمدة في القواعد التنفيذية في إدارة القبول والتسجيل.
٢. في حال تقديم مستندات غير صحيحة أو بيانات كاذبة أو مضللة من قبل المتقدم في أي مرحلة من مراحل القبول، يحق للهيئة رفض الطلب أو إلغاء القبول بحسب الحال وكل ما بني عليه من قرارات أو إجراءات وللهيئة الحق في اتخاذ الإجراءات النظامية في حقه حتى بعد التحاقه بالتدريب.
٣. تقوم إدارة القبول والتسجيل بإعادة توجيه المرشح أو المقبول إلى جهة أخرى في حال صدور قرار بتجميد المركز التدريبي قبل بدء السنة التدريبية، وذلك بالتنسيق مع لجنة التدريب المؤسسي أو لجنة التدريب المشترك (حسب نوع البرنامج).
٤. يجب على المتقدم الذي يحمل شهادات عليا (ماجستير فأعلى) التقديم عبر البوابة الإلكترونية، على أن يتم الرفع للمجلس العلمي أو للجنة العلمية للتخصص لتحديد مستوى التدريب المناسب بعد قبولهم ووفقاً للآلية المنظمة لذلك.

تسجيل المقبولين الجدد**الباب الثالث**

٣

المادة الثالثة عشرة: التسجيل للمقبولين الجدد:

١. يجب على كل متقدم حصل على قبول في أحد برامج الهيئة التسجيل لديها في مدة أقصاها ستين يوماً من بداية السنة التدريبية وعدم التزامه بذلك يعرضه لإلغاء قبوله.
٢. يتوجب إنهاء فترة الامتياز وتسليم أصل شهادة التخرج والامتياز للمطابقة قبل بداية السنة التدريبية.
٣. يجب على كل متقدم حصل على قبول نهائي في أحد برامج شهادة الاختصاص السعودية أو الدبلوم أن يحصل على تسجيل مهني لدى الهيئة على درجة "متدرب" بما يتناسب مع مهنته (طبيب متدرب، صيدلي متدرب، ممرض متدرب، أخصائي متدرب) كما يجب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق لوائح التصنيف والتسجيل المهني.
٤. يجب على المقبول في برامج الزمالة السعودية للتخصصات الدقيقة التصنيف على درجة "طبيب زميل" للتخصصات الطبية أو ما يعادلها للتخصصات الأخرى، كما يجب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب وذلك وفق أنظمة التصنيف المهني.
٥. يعفى المقبول في برامج شهادة الاختصاص والزمالة السعودية والدبلوم في مراكز التدريب خارج المملكة من متطلبات التصنيف والتسجيل المهني في حال كانت كامل فترة التدريب خارج المملكة، ويكون تسجيله المهني في بلده بديلاً عن ذلك على أن يكون سارياً خلال هذه الفترة.
٦. يلتزم المقبول بتسديد الرسوم التي تقرها الهيئة في الوقت المحدد.
٧. لا يجوز للمقبول في البرامج التي تشرف عليها الهيئة أن يسجل لديها في أكثر من برنامج في نفس الوقت.
٨. يلغى تسجيل المقبول إذا ثبت تقديمه لأي بيانات كاذبة ويحق للهيئة اتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك.
٩. يتعهد المقبول بالتزامه باللوائح والقواعد التنفيذية والأنظمة المتعلقة بالتدريب والتقييم الصادرة من الهيئة، وكذلك القرارات الصادرة من المجالس أو اللجان العلمية للتدريب، والمتطلبات المعتمدة في المنهج العلمي للتخصص وأنظمة المراكز التدريبية التي يتدرب فيها.
١٠. لا تتحمل الهيئة مسؤولية تعذر البدء بالتدريب في حال قام المركز التدريبي بالتراجع عن القبول أو بسبب تعثر استكمال إجراءات التعاقد مع المقبول نتيجة إجراءات داخلية للمركز.

إعادة التسجيل السنوي

الباب الرابع

٤

المادة الرابعة عشرة: إعادة التسجيل السنوي

١. يجب على كل متدرب تجديد تسجيله الأكاديمي لدى الهيئة مع بداية كل سنة تدريبية خلال كامل مدة التدريب.
٢. يعتبر استكمال التسجيل السنوي شرطاً أساسياً لاستكمال إجراءات ترقية المتدرب السنوية.
٣. يجب على كل متدرب أن يكون تسجيله المهني سارياً طوال مدة التدريب.
٤. على المتدرب التفرغ والالتزام الكامل بالتدريب طيلة مدة البرنامج.
٥. يجب على المتدرب إبلاغ الهيئة في حال تغيير مرجعه الوظيفي وتزويدها بصورة من قرار إيفاده وتفرغه من المرجع الجديد.
٦. يُحظر على المتدرب خلال فترة التدريب العمل خارج المراكز التدريبية للبرنامج التدريبي الذي ينتمي له المتدرب والمعتمدة لدى الهيئة.
٧. يجب دفع رسوم التدريب السنوية مع بداية كل عام أكاديمي.
٨. لا يتم توقيع أي مخالصة مالية ما بين الهيئة والمتدرب وإصدار شهادة إكمال التدريب إلا بعد سداد المتدرب لكافة مستحقات رسوم التدريب.

المادة الخامسة عشرة: أحكام عامة

١. تنشر هذه القواعد في الموقع الإلكتروني للهيئة، ويعمل بها بدءاً من العام الأكاديمي الذي يلي حصول المؤسسة الصحية على قرار الاعتماد المؤسسي وفقاً للخطة الزمنية المقررة لتطبيق مشروع التميز الوطني في التدريب الصحي، وتلغي كل ما يتعارض معها من أحكام.
٢. للمجلس التنفيذي للتعليم والتدريب حق تفسير هذه القواعد.
٣. يصدر الأمين العام للهيئة القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد.